



لائحة الرعاية الاجتماعية  
لقبول المستفیدین  
وصرف المساعدات



تسعى جمعية البر بمحافظة الداير إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها

لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها المستفيدين

من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والإيتام ومن في حكمهم وتهدف

هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث إن الباحث

الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس

احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائمًا

للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال

خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف

الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية

وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد

الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه

## الاستفادة من خدمات الجمعية



لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة

للعاملين في الجمعية ولطلابي الخدمة من المستفدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

## المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
  - الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
  - المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
  - الدخل: هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقادع - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها\* .
  - نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية- .
  - رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
  - المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
  - المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
  - المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه .
  - الأرملة: هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تتزـوج بعد وفـاته وأعـمار أولـادـها فوق (١٨) عامـا.
  - المطلقة: من ثـبت طـلاقـها بـصـك شـرـعي



روبيتا : التميز في تنمية وتمكين المجتمع هيمنا : التمكين ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحكومة

الرقم: / التاريخ: / ١٤٢٠ هـ الموافق: / المشفوعات:

- الطلق الرجعي: هو الطلق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
  - المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويبت ذلك بحكم شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية
  - أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها، وخفى عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وممتهن ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .
  - أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
  - أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي .
  - الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
  - الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طلب قيد المستفيد من خدمات الجمعية
  - الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط .
  - التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بأحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .
  - الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
  - المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .
  - البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .
  - شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
  - وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد .
  - حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويعكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .
  - أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.



رديتا : التميز في تنمية وتمكين المجتمع قيمنا: التمكين ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحكومة

- صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.
  - صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
  - أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.

## **الفصل الثاني نظام التسجيل :-**

#### **المادة الثانية: الحالات المستفدة من الجمعة**

- ١- رب الأسرة ٢- أسرة بلا عائل ٣- الأرملة
  - ٤- أسرة السجين ٥- المطلقة ٦- المعلقة
  - ٧- أسرة المتغيب ٨- المعاق ٩- زوجة أجنبي
  - ١٠- المريض النفسي، أو المدمن

### **المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:**

1. أن يكون المتقدم سعودياً.
  2. أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)
  3. أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
  4. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة الدائن أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
  5. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
  6. أن يكون دخل الفرد في الأسرة 500 ريال فأقل
  7. أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :



**روريتا : التمييز في تنمية وتمكين المجتمع** قيمنا: التمكين ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحكومة

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠هـ الموافق: / / المشفوعات:

دخل الفرد في الاسرة	ملاحظة	عدد الافراد
500 ريال	إذا كان المنزل إيجار	1
1000 ريال	إذا كان المنزل إيجار	2
1500 ريال	إذا كان المنزل إيجار	3
2000 ريال	إذا كان المنزل إيجار	4
2500 ريال	إذا كان المنزل إيجار	5
3000 ريال	إذا كان المنزل إيجار	6
3500 ريال	إذا كان المنزل إيجار	7
4000 ريال	إذا كان المنزل إيجار	8
4500 ريال	إذا كان المنزل ملك	9
5000 ريال	إذا كان المنزل ملك	10
5500 ريال	إذا كان المنزل ملك	11
6000 ريال	إذا كان المنزل ملك	12 وما فوق

8. أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
  9. يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره 18 عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
  10. توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعيه اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
  11. توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.



رؤيتنا : التميز في تقديم وتمكين المجتمع

العنوان: قيمنا: التمكين ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحوكمة  
التاريخ: / / ٢٠٢٠ المشفوعات: ١٤٥٦هـ

## المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

### الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- أن يكون عمر رب الأسرة المتقدم 45 عاماً فأكثر وفي حالة كان العمر أقل من 45 سنة يتم تسجيله مؤقت لمدة عام مع الحاقه في برامج التأهيل التنموي أما في حالة كان رب الأسرة من ذوي الاحتياجات الخاصة فيطبق عليه الوزن النسبي مع ضرورة إحضار تقرير طبي حديث.
- أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

### الحالة الثانية الأرملة :

الشروط:

- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

### الحالة الثالثة / المطلقة :

الشروط:

- من ثبت طلاقها بصلب شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



## **الحالة الرابعة / المعلقة:**

الشروط

- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
  - أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

## الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط

- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة .
  - أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة / أسر السجناء

الشروط:

- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت مدة محكوميته بمدة لا تقل عن 90 يوم.
  - أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
  - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



رؤيتنا : التميز في تطوير وتمكّن المجتمع قيمنا: التمكّن ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحوكمة

التاريخ: / / ١٤٢٠ هـ الموافق: / / المشفوعات: الرقم:

**الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:**

الشروط:

- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
  - يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
  - أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

#### **الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:**

الشروط

- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
  - أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
  - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
  - أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة / المعاقة:

الشروط

- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده .
  - أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
  - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



#### **الحالة العاشرة / زوجة أجنبى:**

الشروط

- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
  - أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

#### **المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية**

#### **أولاً: حالات الابتعاد المؤقت:**

- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
  - إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
  - التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقرر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
  - انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.
  - في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية.
  - تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.

#### **ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعة**

- زواج الأرملة أو المطلقة.
  - خروج السجين .
  - انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
  - الأسرة التي تقوم بالتلادع والتزوير في الأوراء، الشوتية أو اعطاء معلومات غير صحيحة.

٦- الأسرة التي تقوم بالتلعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

هاتف: 0173409185 - البريد الإلكتروني: jam201233@yahoo.com - الموقع الإلكتروني: www.bir-aldayr.org - توقيع: 10 - جازان (46) - صندوق بريد - جازان - محافظة الداير بني مالك - المملكة العربية السعودية

نستقبل ترعياتكم على الحسابات الرسمية للجمعية في البنوك التالية : SA0880000417608010006317



- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام .
  - في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
  - ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
  - إذا رجع زوج المعلقة إليها.

### **الفصل الثالث المستندات المطلوبة :-**

**المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:**

- صورة الهوية الوطنية لل سعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
  - صورة سجل الأسرة لل سعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
  - المتزوجة من أجنبي صورة البطاقة الوطنية مع صورة إقامة الزوج سارية المفعول لغير السعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
  - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة (الضمان الاجتماعي)، وأي تعاريفات أخرى ترى الجمعية إحضارها).
  - صك ملكية المنزل أو فاتورة كهرباء أو عقد إيجار ساري المفعول من موقع إيجار (أصل).
  - تعريف موثق من مدارس الأبناء.
  - شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديئة للمطابقة.
  - إثبات عدم زواج أو توظف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن 20 عاماً من الأحوال المدنية.
  - خطاب من الغرفة التجارية بعدم وجود اشتراكات، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
  - تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



روبيتا : التميز في تنمية وتمكين المجتمع قيمنا: التمكّن ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحكومة

الرقم: / التاريخ: / / ١٤٢٠ م الموافق: / المشفوعات:

**المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتوفى.**

- شهادة وفاة للزوج ( صورة مع الأصل للمطابقة)
  - صك حصر الورثة ( صورة مع الأصل للمطابقة)
  - إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
  - إفادة من الأحوال المدنية (صورة مع الأصل للمطابقة).

#### **المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر المسناء**

- مشهد باستمرار محاكمية السجين .

#### **الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية**

**المادة التاسعة:** تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر

المجلة فيها:

البرنامج أو النشاط	البرنامج أو النشاط
مساعدة الشباب على الزواج	كفالات الأسر
المساعدات الطبية	كسوة العيد
ترميم وتأثيث المنازل	سداد الإيجار
مساعدات الزكاة	كفالة الأيتام
المساعدات العينية	إفطار صائم
المساعدات الطارئة	نقل مرضى الفشل الكلوي
زكاة الفطر	مساعدات طلاب الجامعات
إصلاح ذات البين	محاسن الأموات



رويتنا : التميز في تنمية وتمكين المجتمع قيمنا: التمكين ♦ الجودة ♦ الابتكار ♦ الحكومة

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠هـ الموافق: / / المشفوعات:

الفصل الخامس:

#### **المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات**

#### **أولاً : صانة وترميم المنازل**

## **أ- شروط الاستحقاق :**

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) حسب تصنيف برنامج رايد .
  - أن يكون المنزل ملكاً للمستفيد.
  - عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار , الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة ) .
  - أن يكون الحد الأعلى للترميم خمسون ألف ريال (20% عرض سعر ) من قيمة المنزل التقديرية.
  - أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
  - تتکفل الجمعية بصرف قيمة النسبة للمواد العينية للترميم أو الصيانة .

#### **بـ- المستندات المطلوبة :**

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
  - إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
  - إعداد وصف عمل موضحاً فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.
  - إرفاق عدد ثلاثة تصويرات بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
  - يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية.
  - يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
  - متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
  - بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠هـ الموافق: / / المشفوعات:

#### **ثانياً: المساهمة في تأسيس المنزل:**

## أ- شروط الاستحقاق :-

- أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية .
  - إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً.
  - أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
  - أن يتم تحديد احتياج الأثاث للأسرة بناءً على تقرير و مرئيات اللجنة الاجتماعية .

#### **بـ- المستندات المطلوبة :-**

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
  - موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
  - إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
  - يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

**ثالثاً: المساعدة في سداد الإيجار :-**

## أ- شروط الاستحقاق :-

- أن يكون المستفيد مسجل بالجمعية .
  - أن يكون الدعم موجة للأرامل و المطلقات و أسر السجناء .
  - أن تتكون الاسرة من 3 أفراد فأكثر .
  - أن تكون الاسرة لا تملك منزلاً أو منزلها متدهلاً غير صالح للسكن .
  - أن يكون السكن داخل نطاق عمل الجمعية
  - أن يكون دخل الفرد في الاسرة يساوي 400 ريال أو أقل بعد خصم مبلغ الايجار .
  - وجود عقد إلكتروني ساري المفعول من موقع إيجار .
  - وجود داعم للبرنامج .



## ب - المستندات المطلوبة :-

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- إرفاق أصل عقد الإيجار ساري المفعول من موقع إيجار.
- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

## رابعاً : إعانات الزواج :

### أ- شروط الاستحقاق

- 1- إن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- 2- إن يكون الطلب خلال السنة الأشهر الأولى من كتابة عقد النكاح.
- 3- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقييمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- 5- إن تكون المساعدة لزوج الأول وليس التعدد.
- 6- وجود داعم للمشروع .

### ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- صورة لعقد النكاح.
- 3- إحصار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- 4- صورة الهوية.
- 5- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- 6- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- 7- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ 3,000 ريال كحد أعلى.



#### **خامساً : التدريب والتأهيل**

## أ- شروط الاستحقاق

- 1- ان تكون الأولوية من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
  - 2- ان لا يزيد العمر عن 30 عاما.
  - 3- الرغبة الجادة في التدريب .
  - 4- ان تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
  - 5- لا تزيد مدة التدريب عن 6 أشهر.
  - 6- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
  - 7- وجود داعم للمشروع .

بــ المستندات المطلوبة

- 1- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد و حاجته لدورة.
  - 2- صورة الهوية.
  - 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
  - 4- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
  - 5- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
  - 6- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
  - 7- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
  - 8- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
  - 9- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية او عدم جدية المتدرب.



## **الفصل السادس أحكام عامة**

**المادة الحادية عشرة** هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري و الميلادي تقويمًاً معتمداً لها.

**المادة الثانية عشرة :** بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ثلاثة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

**المادة الثالثة عشرة:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه.

**المادة الرابعة عشرة :** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

**المادة الخامسة عشرة:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحب الطلب أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود ميرر مقبول يقدرها مدير الجمعية.

**المادة السادسة عشرة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

**المادة السابعة عشرة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري :

**المادة الثامنة عشرة:** يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل .

**المادة التاسعة عشرة:** إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.



**المادة العشرون:** إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

**المادة الواحدة والعشرون:** كل من يتقى لطلب التسجيل ولم تطبق شروط التسجيل أو بعضها

عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بعد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

**المادة الثانية والعشرون:** عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

**المادة الثالثة والعشرون:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

**المادة الرابعة والعشرون:** في حالة وجود عماله منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العماله أو وجود مبرر تقليله لحنة تسجل الجمعية .

**مادة الخامسة والعشرون:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أولاد أقل من 20 عاما يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام .

**المادة السادسة والعشرون:** في حال وجود عماله غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .



**المادة السابعة والعشرون:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.

**المادة الثامنة والعشرون:** تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

**المادة التاسعة والعشرون** .. تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

**المادة الثالثون:** يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

**المادة الحادية والثلاثون:** عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الدائن فإن للجنة المستفيدين بالجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الدائن يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

**المادة الثانية والثلاثون:** في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من (٤٩٩ - ١) ريال فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية.

**المادة الثالثة والثلاثون:** في حالة وجود فروع للجمعية أو جمعية متخصصة في المحافظة فإن الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر أو جمعية متخصصة يتم تحويل ملفها في الجمعية الجديدة مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً قبل ذلك .

**المادة الرابعة والثلاثون:** تطبق هذه اللائحة حتى يتم إصدار لائحة محدثة من قبل مجلس الإدارة واعتمادها.



رؤيتنا : التميز في تنمية وتمكين المجتمع

الرقم: / / ٢٠١٤ هـ الموافق: / / ٢٠٢٠ المشفوعات:

**المادة الخامسة والثلاثون:** مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد مدة استفادته بناءً على تقرير اللجنة الاجتماعية بالجمعية.

**المادة السادسة والثلاثون:** يتم مساعدة ( عابري سبيل ) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

**المادة السابعة والثلاثون:** إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائهما كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

**المادة الثامنة والثلاثون:** إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجل باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

**المادة التاسعة والثلاثون:** يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

**: المادة الأربعون:** في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية الضوابط التالية: ( مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل ) مع إضافة قيمة ٥ % خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل و عند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه .

الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه ( ) المنعقد في : هذه اللائحة وتحل محل اللوائح المعمول بها سابقاً .